

## وضع خطة عربية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7125 د.ع (132) بتاريخ 2009/9/9،
- وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7202 د.ع (133) بتاريخ 2010/3/3،
- واستناداً إلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بالدوحة رقم 486 د.ع (21) بتاريخ 2009/3/30،

### يقرر

الموافقة على الخطة العربية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان بالصيغة المرفقة.

(ق.ق: 540 د.ع (22) - 2010/3/28)

(مرفق)

الخطة العربية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان

## الديباجة:

أصبح الاهتمام بحقوق الإنسان من أهم السمات التي تميز عصرنا الراهن، وقد ترجم هذا الاهتمام من خلال جملة من المبادرات الدولية والإقليمية والوطنية لجعل قيم حقوق الإنسان ممارسة واقعية في الحياة اليومية، وهو الإطار الذي تندرج في سياقه هذه الخطة العربية لتكون أرضية عربية مشتركة تساهم في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان في الأقطار العربية وفق إستراتيجية شاملة لمختلف وسائل تعزيز هذه الثقافة لما يساعد فئات المجتمع فرادى وجماعات ومؤسسات.

وقد جاءت عملية إعداد هذه الخطة تفعيلاً لمقترح المملكة المغربية الداعي إلى اعتماد "خطة عربية لتعزيز ثقافة لحقوق الإنسان" وتنفيذاً لقرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة.

وقد أعدت هذه الخطة الاسترشادية وفق طريقة تشاركية جمعت عدداً من الخبراء العرب وممثلي الدول العربية الأعضاء في ورشة علمية عقدت بالرباط عاصمة المملكة المغربية خلال الفترة 16-17 ديسمبر/ كانون الأول 2009 بإشراف من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (إدارة حقوق الإنسان) والمملكة المغربية (وزارة العدل) وبدعم تقني من مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

وتتضمن هذه الخطة ستة عناصر أساسية هي: الإطار العام المرجعي للخطة - الرؤية والأهداف - المبادئ العامة للخطة - مجالات الخطة - منهجية العمل والبرنامج التنفيذي.

ولا تمثل هذه الخطة بديلاً عن الخطط الوطنية ولا تقوم مقامها وإنما تمثل معها إطاراً موحداً وخطوطاً استرشادية بقواسم وأهداف مشتركة، تكمل وتعزز مختلف الجهود العربية وتدفع بها إلى الأمام.

## أولاً: الإطار المرجعي العام للخطة:

يتمثل الإطار المرجعي العام لهذه الخطة في قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم 486 في د.ع (21) بتاريخ 2009/3/30، الذي رحب باقتراح المملكة المغربية بشأن وضع خطة عربية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان وتكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات العربية ذات الصلة بقضايا حقوق الإنسان وفي مقدمتها اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بإعداد مشروع خطة عربية لتعزيز ثقافة حقوق

الإنسان وتحديد مبادئها وأهدافها وآلياتها، وعرض الخطة في صيغتها النهائية بعد إقرارها من اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، على مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري تمهيداً لرفعها إلى مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية القادمة (22) لاعتمادها.

وقرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 7125 في دورته العادية رقم (132) بتاريخ 2009/9/9 الذي أقر توصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها (27) في الفترة 2009/7/2 - 6/29 ومن ضمنها (البند السابع عشر) بشأن وضع "خطة عربية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان" والتي نصت على:

"تتولى إدارة حقوق الإنسان إعداد الخطة بالتعاون مع المملكة المغربية ومن يرغب من الدول العربية في المشاركة في إعداد الخطة مع العمل على الاستعانة ببعض الخبراء العرب المتخصصين في هذا الشأن وعرض الخطة على اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في اجتماعها القادم في شهر يناير/ كانون الثاني 2010".

#### واستناداً إلى الإعلانات والتوصيات الإقليمية المصادق عليها:

1. الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
2. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
3. إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام 1990.
4. إعلان الرباط من أجل خطة عربية للتربية على حقوق الإنسان 1999.
5. الخطوط الاستراتيجية العامة لتعليم حقوق الإنسان في الدول العربية 2006.
6. الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان.

#### واستناداً إلى الإعلانات والاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان المصادق عليها:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
2. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1948.
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.
4. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.
5. اتفاقيات جنيف الأربعة 1949.
6. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979.
7. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة 1984.

8. الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل 1989 والبروتوكولان الملحقان بها الصادران عام 2000.
9. الاتفاقيات الأساسية في مجال العمل وحرية التنظيم النقابي.
10. الاتفاقية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
11. إعلان وبرنامج عمل فينا لعام 1993.
12. إعلان الحق في التنمية 1984.
13. إعلان الأهداف الإنمائية للألفية.
14. التوصية الخاصة بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادرة عن المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثامنة عشر 1974.
15. الإعلان المتعلق بالتربية على السلم وحقوق الإنسان والديمقراطية المعتمد من قبل المؤتمر الدولي للتربية والذي تبناه المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثامنة والعشرين 1995.
16. التوصية 184/49 التي أعلنت بموجبها الجمعية العامة للأمم المتحدة عشرينية الأمم المتحدة للتربية على حقوق الإنسان، 1995-2004.
17. البرنامج العالمي المفتوح للأمم المتحدة للتربية على حقوق الإنسان 2005-2007.

#### ثانيا: الرؤية والأهداف:

تعزيز ثقافة حقوق الإنسان في الوطن العربي وضمان التمتع بها لكافة الأفراد والجماعات والفئات، وتتبنق عن هذه الرؤية الأهداف التالية:

#### الأهداف:

1. تنمية الوعي بحقوق الإنسان بين أفراد المجتمع والسعي إلى تمكينهم من هذه الحقوق والدفاع عنها.
2. التعريف بالأنظمة والإجراءات التي تحمي حقوق الإنسان.
3. تفعيل حقوق الإنسان في جميع مجالات العمل.
4. تعريف الموظفين في كافة مجالات العمل بواجباتهم تجاه حقوق الإنسان لكافة أفراد المجتمع وتدريبهم في مجال حقوق الإنسان.
5. تفعيل ما تضمنته أنظمة القضاء والإجراءات الجزائية ولوائحها فيما يخص حقوق الإنسان.
6. التدريب على الأساليب والوسائل التي تساعد على حماية حقوق الإنسان.
7. غرس قيم ومبادئ حقوق الإنسان في أذهان الأطفال والشباب.

8. تفعيل الجهود العربية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها لأجل التصدي للانتهاكات التي يعاني منها الإخوة المواطنين في الأراضي العربية المحتلة.
9. وضع مؤشرات لتحديد أولويات العمل العربي المشترك في مجال حقوق الإنسان.
10. تعزيز مقتضيات الالتزام الإيجابي بالمعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، والعمل على نشر الوعي والتثقيف بحقوق الإنسان على كافة المستويات بالتعاون مع الدول الأعضاء.
11. العمل على مواجهة التحديات العامة التي تحول دون التمتع الفعلي والتام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد والجماعات والفئات في الدول العربية مثل: الفقر، والجوع والأمية، والبطالة، والنزاعات المسلحة الدولية والداخلية، المديونية.

### ثالثاً: المبادئ العامة للخطة:

- رسالة الإسلام السمحة والقيم التي تركز عليها الديانات السماوية وقيم الحضارة العربية.
- منظومة قيم حقوق الإنسان ومبادئها الأساسية (الحرية والعدل والمساواة وعدم التمييز).
- أسس الديمقراطية والشورى والمشاركة الوطنية.
- الحكم الرشيد.
- التنمية القائمة على حقوق الإنسان.
- أسس المرجعية الوطنية.

### رابعاً: مجالات الخطة:

1. تأسيس ودعم الهياكل والبنىات لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان وحمايتها.
2. مواصلة التشريعات الوطنية للمعايير الدولية لحقوق الإنسان والميثاق العربي لحقوق الإنسان.
3. نشر ثقافة حقوق الإنسان والنهوض بها عبر المداخل الخمسة التالية:
  - التربية على حقوق الإنسان.
  - التدريب في مجال حقوق الإنسان.
  - التوعية بحقوق الإنسان.
  - التواصل والإعلام في مجال حقوق الإنسان.
  - الاهتمام بحقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة.

### خامساً: منهجية العمل وتشمل:

أ - تحديد الأولويات: وفق الأسس والضوابط التالية:

1. اعتبار حقوق الإنسان كلاً لا يتجزأ وعلى ذات الدرجة من الأهمية.

2. إعطاء الأولوية للحقوق التي تتصل بأوسع قطاع من الناس مع مراعاة الأشخاص ذوي الإعاقة.

3. رفع القيود عن الحقوق المعترف بها.

4. إعطاء حقوق الإنسان الأولوية التي يستحقها في كافة جهود الدولة.

5. اعتماد قواعد المسؤولية في تقييم أداء القائمين على تنفيذ الخطة.

#### ب- طريقة العمل:

1. اعتماد أطر مؤسسية واضحة وفعالة لتنفيذ الخطة على المستويين الوطني والقومي.

2. استقطاب الكفاءات الوطنية القادرة على تحقيق الأهداف المرجوة.

3. رصد التمويل الكافي.

4. توزيع الأدوار بين الشركاء.

5. وضع برامج تنفيذية خاصة ومفصلة لكل نشاط من أنشطة الخطة.

6. تعميم التجارب والتطبيقات الناجحة على القطاعات الأخرى داخل الدولة.

7. اعتماد مؤشرات كمية ونوعية لقياس مدى تحقق الأهداف.

#### سادسا: البرنامج التنفيذي:

يقوم البرنامج التنفيذي على ستة عناصر يتم تنفيذها من خلال ثلاث مراحل:

##### • الإطار الزمني للخطة:

يبدأ تنفيذ الخطة اعتبارا من عام 2011 ويمتد تنفيذها حتى نهاية عام 2015.

##### • الأدوار:

يتم تنفيذ الخطة بأوسع طيف من الشركاء والداعمين الذين تتسجم أهدافهم مع الأهداف

الواردة فيها، ومن ذلك شراكات وتحالفات ودعم مالي، تقني، فني من الجهات التالية:

1. الدول الأعضاء في الجامعة الدول العربية.

2. الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والمجالس الوزارية واللجان المتخصصة التابعة

لجامعة الدول العربية.

3. الدول الصديقة.

4. الاتحادات والمنظمات والتحالفات الوطنية والإقليمية والدولية.

5. منظمة الأمم المتحدة بكافة هيئاتها وبرامجها ووكالاتها.

6. المنظمات الوطنية والدولية غير الحكومية المشتغلة بحقول التنمية وحقوق الإنسان.

7. اللجان والمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

8. الصناديق والوكالات العربية والدولية.
9. بيوت الخبرة ومراكز البحث والتطوير.
10. القطاع الخاص العربي.
11. الجهات القادرة والراغبة من الفئات المستهدفة.

• **الأنشطة:**

تحرص الخطة على تحقيق أهدافها من خلال أنشطة مدروسة بعناية خلال المراحل الثلاث ومنها:

• **مرحلة الإعداد:**

1. اعتماد خطط عمل تفصيلية لتحقيق أهداف الخطة.
2. التدريب والتوعية بنهج التنمية القائم على حقوق الإنسان.
3. السعي إلى وضع دليل استرشادي لقواعد سلوك الموظفين في الدول العربية (الأشخاص المكلفين بتطبيق القانون) لمراعاة مقتضيات حقوق الإنسان في عملهم.
4. تعزيز الروابط الإقليمية للعمل في مجال حقوق الإنسان.
5. إعداد/ إطلاق برنامج عربي لدعم قدرات المنظمات غير الحكومية العاملة في مجالات حقوق الإنسان والتعاون مع البرامج القائمة.
6. التشجيع على إنشاء وتقوية المؤسسات واللجان الوطنية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
7. إعداد مشاريع قوانين نموذجية في موضوعات حقوق الإنسان ذات الأولوية.
8. دعم إعداد وتبني خطط وطنية لتعزيز حقوق الإنسان.
9. اعتماد خطوط استرشادية لوضع خطة وطنية لحقوق الإنسان.
10. تفعيل ودعم دور اللجان والهيئات العربية الخاصة بالأراضي العربية المحتلة.

• **مرحلة التنفيذ والمتابعة:**

1. إيجاد آليات واعتماد معايير لإعداد وتقديم التقارير للهيئات التعاقدية.
2. إعداد دراسات تتضمن حقوق الإنسان في الإسلام.
3. تعزيز الروابط الإقليمية للعمل في مجال حقوق الإنسان وريفا لإطار العمل العربي.
4. استثمار المناسبات الدولية والإقليمية ذات الصلة للتعريف بحقوق الإنسان والترويج لها (الأيام، السنوات، العقود،...).



5. إيجاد صيغ عمل وتنسيق دائمة بين المؤسسات الوطنية العربية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
6. رصد انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة ومعالجتها وفق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.
7. تفعيل المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص ( CSR - corporate Social responsibility ) العربي في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

• **مرحلة التقييم:**

إعداد الدول لتقارير دورية لقياس التقدم المحرز في تطبيق الخطة وتقديمها إلى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

• **الأدوات:**

1. التشريعات الوطنية.
1. الاتفاقيات الدولية.
2. الاتفاقيات العربية البينية.
3. القوانين النموذجية.
4. ورش العمل والدورات التدريبية.
5. الأدلة التدريبية.
6. الخطط الوطنية.
7. المنشورات والمطبوعات.
8. الدراسات والمسوح.
9. بناء المؤسسات.
10. الإعلام.
11. التمويل.
12. المسابقات والجوائز والمكافآت.
13. آليات وفرق الرصد والمراقبة.
14. التقارير الوطنية والدولية.

• **التمويل:**

تنويع مصادر تمويل الخطة حسب تقدير وحاجة كل دولة لتشمل:

1. المخصصات التي يتم رصدها في الموازنة العامة للدولة.
2. الدعم المقدم من المنظمات الدولية والإقليمية.
3. الدعم المقدم من القطاع الخاص الوطني على قاعدة المسؤولية المجتمعية.

4. عوائد الاستثمارات الخاصة بالبيئة وحقوق الإنسان.

5. التبرعات والمساعدات المقدمة من الأفراد.

• مؤشرات قياس تحقق الأهداف:

وهي مؤشرات كمية ونوعية من مثل:

1. مؤشر الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية في مجالات حقوق الإنسان المختلفة.

2. مؤشر الالتزام بتقديم التقارير إلى الهيئات العربية والدولية.

3. مؤشر عدد المستفيدين من أنشطة الخطة.

4. مؤشر مدى تحقيق أهداف الخطة.